

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام تدريب المحامين الشرعيين رقم ٢٠١٧/١ صادر بمقتضى المادة (١/٧٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦.

المادة (١)

يسمى هذا النظام: نظام تدريب المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم (٢٠١٧/١) صادر بمقتضى المادة (١/٧٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦، ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:
 النظام الأساسي: النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦.
 التدريب: التدرين العملي للتمرس بأعمال مهنة المحاماة الشرعية.
 النقابة: نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المتدرب: الحائز على شهادة البكالوريوس "الليسانس" في الشريعة أو الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة أو معهد معترف به و المسجل في سجل المحامين المتدربين في النقابة وفق أحكام النظام الأساسي وهذا النظام.
 اللجنة: لجنة التدريب.

السجل: سجل المحامين المتدربين في النقابة.

الأستاذ: المحامي الأستاذ المزاول الذي يسمح له القانون بالتدريب والذي يتمرن المتدرب في مكتبه وتحت إشرافه.

الأنظمة: أنظمة النقابة نافذة المفعول أو التي يسري مفعولها مستقبلاً.
 الامتحان: الامتحان الشفوي والكتابي.

الدورة: الدورة التدريبية المكثفة التي يتوجب على المتدرب أن يلتزم بها المتدرب.
 المجلس: مجلس النقابة.

النقيب: نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المادة (٣)

يقدم الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل من الجامعة أو المعهد طلباً خطياً للمجلس يطلب فيه تسجيل اسمه في السجل مرافقاً بالوثائق التي تثبت أنه:
 أ- فلسطيني مقيم في فلسطين إقامة فعلية.



أ. د. جعفر حمزة
دكتوراه في القانون

ب- ممتنع بالأهلية المدنية الكاملة.

ج- ليس محكماً بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف أو بعقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة ويثبت ذلك بشهادة من النيابة أو بشهادة الجامعة أو المعهد أو أي جهة كان يعمل لديها.

المادة (٤)

يشترط في الشهادة الجامعية في الحقوق التي تقبل كمؤهل لتسجيل الحاصل عليها في السجل أن تكون مقبولة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية في البلد الذي منحها.

المادة (٥)

أ- لكل من يحمل جنسية عربية وتتوافق فيه الشروط المطلوبة من الفلسطيني للتسجيل في السجل أن يسجل في سجل المحامين المتدربين في النقابة.

ب- للأجانب الذين تتوافق فيهم الشروط المطلوبة من الفلسطيني أن يسجلوا في سجل المحامين المتدربين بشرط أن تعامل بلادهم الفلسطيني بالمثل.

المادة (٦)

أ- مدة التدريب سنة ميلادية كاملة.

ب- تتحسب مدة التدريب من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الطالب في السجل.

ج- أي مدة ينقطع فيها المتدرب عن التدريب بغير إضافتها إلى مدة التدريب وبدون عذر إضافي ضعفها.

د- الأعياد والعطل الرسمية لا تعتبر مدد انقطاع ولكن إجازات الولادة وما شابها تعتبر مدد انقطاع عن التدريب.

هـ- لا تنتهي مدة التدريب إلا بالنجاح بالامتحان بشقيه الشفوي والكتابي وبالحصول على البرنامج التدريبي المكثف.

و- إذا زادت مدة الانقطاع عن التدريب عن سنتين يشطب اسم المتدرب من السجل وفي حال عدمه يبدأ بمدة جديدة.

المادة (٧)

لا يقبل الطلب المقدم للتسجيل في سجل المحامين المتدربين إلا إذا كان مرفقاً بكتاب من محامٍ أستاذ مزاول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومسدد لرسوم عضوية النقابة يفيد بأنه قبل الطالب متدرباً في مكتبه تحت إشرافه ومتعبداً بمتابعة تدريبيه وتقديم ما يفرضه النظام الأساسي والأنظمة عليه لمجلس النقابة في هذا الشأن.

المادة (٨)

أ- تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية للشروط القانونية إلى مجلس النقابة طوال السنة

غروبريميل - برج العpire المالي الثاني - شارع ٢٠١٣
غرفة المحامين قراره فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

p.i.lawyer.a0@gmail.com

+970 8 2860 398

مكتب المحامي العام

اعيسى بو عنان

مكتب المحامي العام

بـ - إذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل اسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه القرار ويعلن عن ذلك في مقرات النقابة وديوان القضاء الشرعي ولمدة شهر واحد على الأقل.

(المادة ٩)

أـ - يعفي من التدريب المحامي الفلسطيني الذي يقيم في فلسطين و الحائز على إجازة المحاماة الشرعية من أي بلد عربي أو أجنبي، إذا كان من حقه أن يسجل بموجب أحكام النظام الأساسي والأنظمة وهذا النظام في سجل المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

بـ - كما يحق لمجلس النقابة أن يعفي من التدريب كلياً أو جزئياً من يحمل جنسية أي بلد عربي إن كان حاصلاً على إجازة المحاماة الشرعية من أي قطر عربي بشرط أن يكون قادماً للإقامة في فلسطين إقامة فعلية دائمة وان يكون من حقه أن يسجل بموجب النظام الأساسي.

جـ - لمجلس النقابة حق إعفاء الأجنبي كلياً أو جزئياً من التدريب إن كان بلده يعامل الفلسطيني المعاملة نفسها وان كانت الشروط المطلوبة في النظام الأساسي متوافرة في المستدعي الأجنبي.

(المادة ١٠)

إذا تعذر على طالب القيد في السجل أن يجد محامياً يلحقه بمكتبه مترباً فعلى مجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة وليس لهذا المحامي أن يتمتع عن قبوله دون عذر يقتضي به المجلس.


(المادة ١١)

أـ - لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ولا بالشراكة طيلة مدة التدريب وإن خالف هذا الحكم فان على مجلس النقابة أن يغلق هذا المكتب وينفذ ذلك بواسطة النيابة بمجرد إعلامها بكتاب من مجلس النقابة.

بـ - على المجلس بالإضافة إلى ما سبق ذكره أن يحيل المخالف لمجلس التأديب وتكون العقوبة إما بشطب مدة تدريب المخالف مهما بلغت وإما بشطب اسمه من سجل المحامين المتدربين ومنعه من إعادة التسجيل لمدة لا تقل عن سنتين أو بشطب اسمه نهائياً من سجل المحامين المتدربين.

(المادة ١٢)

للمحامي المتدرب أن يتبع قضايا أستاذه وأعماله لدى المحاكم على مختلف درجاتها ولدى النيابة العامة والشرطة والدوائر والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية واللجان، وبعبارة عامة له أن يراجع ويتبع جميع الأعمال التي يكلفه بها أستاذه ما عدا المرافعة في المحاكم فيما يتجاوز ما نصت عليه المادة (١٥) من هذا النظام.



المادة (١٣)

- أ- على المتدرب لدى مراجعته بإسم أستاذه لأي دائرة أو محكمة أن يبرز بطاقة التي تزوده بها النقابة أو كتاب الموافقة على تسجيله محامياً مترباً مع بطاقة هويته الشخصية.
- ب- مكتب الأستاذ هو موطن المتدرب لغایات التبليغ المتعلق بالتدريب خلال مدة التدريب.

المادة (١٤)

- أ- يجوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأسباب الداعية لذلك مع كتاب من أستاذه يتضمن الموافقة على انتقاله ليتربى لدى أستاذ آخر ويعطي بشرح موجز نبذة عن دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي تربى بها في مكتبه، بالإضافة إلى كتاب موافقة على قبوله مترباً من الأستاذ الجديد يتضمن تعهداً بإكمال تدريبيه تحت إشرافه ومسؤوليته.
- ب- يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب طالب الانتقال باختيار أستاذ آخر غير المحامي الأستاذ الذي اختاره إذا ثبت للمجلس أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غایاته.

المادة (١٥)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام فانه:

- أ- بعد مضي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يتراوح أمام محاكم الدرجة الأولى تحت إشراف أستاذه بعد الحصول على إذن بذلك من مجلس النقابة وله كذلك مراجعة دوائر التنفيذ.
- ب- لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً خاصاً للمحاماة أو أن يعلن عن نفسه كمحامٍ بلوحة أو بأي وسيلة أخرى، كما لا يجوز له أن يستعمل كلمة (محامٌ شرعي) إلا بالإضافة كلمة متدرب إليها أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمل من أعمال المحاماة باسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها باسمه الخاص.

المادة (١٦)

- أ- يجوز لمجلس النقابة كما يجوز للنقيب أن يحيل أحد المحامين المتدربين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي الشرعي.
- ب- إن انفصال المحامي المتدرب عن المحاماة لا يمنع محكمة تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مدة تدريبيه.

المادة (١٧)

على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

- أ- أن يبذل الجهد ويوفر الفرص الممكنة لإعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين المسلكية والعملية.

السيد ابرعشت
مختار
فائز العجل



- بـ- أن يمكن المحامي المتدرب الحصول على الإذن من المجلس من المراقبة في عدد من القضايا لدى محاكم أول درجة وتحت مراقبته وإشرافه.
- جـ- أن يقدم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن له بالمرافعة في القضايا من قبل المجلس.
- دـ- أن يقدم لمجلس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافق فيها ومدى استعداده للتدريب أو لممارسة المهنة أو أية ملاحظات أو توصيات أخرى.
- هـ- يجب أن تكون العلاقة بين المحامي الأستاذ والمحامي المتدرب قائمة على أساس الاحترام المتبادل ولا يجوز للأستاذ أن يلزم المتدرب بغير ما يلزمه به النظام الأساسي والأنظمة وهذا النظام.
- وـ- يجب على المحامي المتدرب أن يظهر أثناء ممارسته للتدريب وخاصة في المحاكم بمظهر لائق ولباس لائق وفق أحكام كسوة المحامين.

(المادة) ١٨

- ١- وفق أحكام النظام الأساسي ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس لجنة التدريب وعضوين آخرين من أعضاء المجلس أو من غيرهم من المحامين المزاولين تتشكل منهم لجنة التدريب.
- ٢- تكون مهمة لجنة التدريب الإشراف على شؤون التدريب ووضع البرامج له ومن ضمنها البرنامج التدريبي المكاف وتنسب للمجلس أسماء أعضاء لجان الامتحانات التي ترغب اللجنة بالاستعانة بهم لإجراء الامتحانات الكتابية والشفوية وتنفيذ البرنامج التدريبي.
- ٣- يقرر المجلس تشكيل لجان الامتحانات من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة بعد تسيير الأسماء من لجنة التدريب والمجلس قبول التسيير أو رفضه أو تعديله.

(المادة) ١٩

من واجبات مجلس النقابة الأساسية إعداد البرامج للتدريب وعليه لتطوير آليات التدريب ووسائله أن يسعى لتوفير مؤسسات للتدريب مثل معهد تدريب المحامين وعلى لجنة التدريب تنظيم الدورات ووضع الخطط التفصيلية للتدريب وإعداد برامج المحاضرات وعرضها على المجلس لإقرارها ويجب أن تشتمل هذه الخطط

والبرامج على:

- أـ- تعريف بالمهنة ورسالتها.
- بـ- الجوانب المسلكية للمهنة.
- جـ- الجوانب العملية والتطبيقية للمهنة.



خاتم المحاكم

المادة (٢٠)

تنظم لجنة التدريب كل ستة أشهر برنامج تدريبي بعد نجاح المتدرب في الامتحان الشفوي والكتابي يلتزم المتدرب بالاشتراك فيه يهدف إلى صقل مهارات المتدرب في الجانب العملي التطبيقي.

المادة (٢١)

- أ- مجلس النقابة هو المخول فقط باختيار لجان الامتحانات وهو الذي يعتمد التوصيات والنتائج.
- ب- للمجلس أن يشكل حسب مقتضى الحال أكثر من لجنة للإشراف على الامتحانات بحيث لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
- ج- على لجنة التدريب ومجلس النقابة أن يبذل الجهد في اختيار أعضاء اللجان من المحامين الأساتذة الأكفاء وذوي التجربة ولا يجوز أن تكون مزاولة العضو في هذه اللجان أقل من خمس سنوات ولا يجوز أن يشارك في اللجنة أستاذ المتدرب أو قريبه حتى الدرجة الثانية، كما لا يجوز أن يكون عضواً في هذه اللجان من قدم إلى مجلس تأديبي وأدين بما نسب إليه.

المادة (٢٢)


- أ- تعقد النقابة امتحاناً كتابياً وآخر شفوياً للمحامين المتدربين مرتين في السنة وفقاً لأحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة.
- ب- يعقد الامتحان الأول (الكتابي والشفوي) خلال شهر نيسان على أن يتم التسجيل لدخوله خلال شهر آذار، ويعقد الامتحان الثاني خلال شهر تشرين الأول ويتم التسجيل لدخوله خلال شهر أيلول.
- ج- يتشرط فيمن يتقدم للامتحان أن يكون قد أمضى نصف مدة التدريب ولا يجوز أن يتقدم للامتحان الشفوي إلا من نجح في الامتحان الكتابي.
- د- يكون موضوع الامتحان بشقيه في المواد التالية: المواريث وقانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ والدعوى ومجلة الأحكام العدلية.

المادة (٢٣)

- أ- يخصص للامتحان بشقيه الكتابي والشفوي مئة علامة بالتساوي بينهما وعلامة النجاح في كل منها (٣٠) ثلاثون علامة.
- ب- تقدم لجنة الامتحان النتائج لمجلس النقابة لاعتمادها وبذلك تكون نهائية.

المادة (٢٤)

لا ينقل اسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة إلا إذا نجح بحصوله على الأقل على ستين (٦٠) علامة كحد أدنى موزعة كما ذكر سابقاً ثالثين علامة على كل من الامتحانين على الكتابي والشفوي والحصول على شهادة البرنامج التدريبي المكافحة وتسديد رسوم العضوية.


السيد أبو علي سعيد
رئيس نقابة المحامين الشرعيين

+970 8 2860 398



المادة (٢٥)

لمجلس النقابة أن يخصص مكافأة مالية للجان الامتحانات ولمن يعمل في تنظيم عقد الامتحانات وتنفيذها
المادة (٢٦)

- أ- يقدم المحامي المترب الذي أكمل مدة تدريبه طلباً لمجلس النقابة لقيده في سجل المحامين الأساتذة بعد نجاحه في الامتحان وإنهاء البرنامج التربوي المكتف مرفاً بالوثائق والأوراق المطلوبة.
- ب- يقرر مجلس النقابة بعد دراسة الطلب والتحقق من جدارة مقدمه قبول تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة بعد دفع جميع الرسوم المقررة.
- ج- لمجلس النقابة إذا وجد أن جداره المحامي المترب مقدم الطلب غير متوفراً أن يمدد مدة تدريبه للفترة التي يراها مناسبة.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على من يطلب تسجيله في سجل المحامين الأساتذة ومن أشغلو منصباً في النيابة أو القضاء.

المادة (٢٧)

تطبق جميع الأحكام المتعلقة بالتأديب المنصوص عليها في النظام الأساسي وأنظمة النقابة وهذا النظام على المحامين المتربين.

المادة (٢٨)

لمجلس النقابة أن يصدر ما يراه من تعليمات لتطبيق أحكام هذا النظام وسير التدريب وتطبيق شروطه والتحقق من جديته وفعاليته ومدى التزام المحامين المتربين بهذه الأحكام والشروط.

المادة (٢٩)

- أ- يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ب- لا ينطبق هذا النظام على المحامين المتربين قبل إقراره إن كانت المدة المتبقية لإنتهاء تدريبيهم أقل من ستة أشهر.
- ج- تسري أحكام هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦.

نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين

المحامي / أيمن فايلق أبو عيشة



مسر أبو عيشة
حازم العفال

مسر أبو عيشة
حازم العفال